

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية رابطة الصحفيين وأسرهم لاستصلاح وتعمير

وتنمية الأراضي بناحية غرب السويس - قسم الجنain - محافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٨ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣

أن أعضاء :

١ - السيد / سالم سيد وهبى حافظ .

٢ - السيد / إبراهيم البهى على حسن موسى .

٣ - السيد / أحمد حسن خليل .

٤ - السيد / على حسن محمد عبد النباقى .

٥ - السيد / أيمن حسن سناء الدين عبد الناصر الشافعى .

٦ - السيد / أسامة شحاته محمد شحاته ... وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية غرب السويس طريق نفق الشهيد أحمد حمدى - قسم الجنain - محافظة السويس

السويس طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥

لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية رابطة الصحفيين وأسرهم التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي بناحية غرب السويس طريق نفق الشهيد أحمد حمدي - قسم الجنادرية - محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ٣٥٠٠ ( ثلاثة آلاف وخمسمائة ) فدان كائنة بغرب السويس طريق نفق الشهيد أحمد حمدي - قسم الجنادرية - محافظة السويس حسب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١١ الصادر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وذلك بالحدود الموضحة بالخرائط المساحية المعتمدة من الهيئة لموقع عمل الجمعية .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بتأجير وشراء الأراضي واستصلاحها وتملكها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعي والحيوانى وتسيير منتجات أعضائها وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو :

بحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو ولا تزيد على عشرين فداناً حسب ما تقرره الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد ولا يتم توزيع الأراضي المخصصة على الأعضاء إلا بعد إتمام تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الداخلي و توفير مصدر الرى الدائم والصرف المعتمدين للجمعية وإتمام نقل ملكية الأراضي للجمعية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بمثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يونيو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٨) من النظام الداخلي للجمعية.

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مائة جنيه وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب بمبلغ ٢١٥٠٠ (فقط واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه مصرى لغير) وقد تم إيداع هذا المبلغ بنك التنمية والائتمان الزراعي - الفرع الرئيسى بالقاهرة بموجب الإيصال رقم ٥٠٨٠٠٢٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

الجمعيات العمومية :

مواعيد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٤٢-٣٥) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٧٥ إلى ٨٦) من النظام الداخلي للجمعية.

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والنظام الداخلي للجمعية.

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال